



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٩ شوال سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ١ نيسان سنة ١٩٩٣ م . العدد ٣٨٨٨

الصفحة

الفرس

٥٨١	فرض الدورة العادية لمجلس الامنة
٥٨٢	اعلان صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور
٥٨٢	قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ قانون البناء الوطني الاردني
٥٨٨	قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية
٥٩٠	قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون مؤسسة المواصلات الملكية واللاسلكية
٥٩٢	انظمة تشكيل محاكم
٥٩٣	نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ نظام تشكيل محكمة بداية في لواء عجلون
٥٩٣	نظام رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء الجيزة بمحافظة العاصمة
٥٩٤	نظام رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء ذيبان بلواء مادبا
٥٩٤	نظام رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣ نظام تشكيل محكمة صلح في بلدة عين الباشا بمحافظة البلقاء
٥٩٥	نظام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء عي بمحافظة الكرك
٥٩٥	نظام رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ نظام تشكيل محكمة صلح في ناحية الحسينية بمحافظة معان
٥٩٦	نظام رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء الرويشد بمحافظة المفرق
٥٩٧	نظام رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني
٥٩٨	تعليمات معدلة لتعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٣
٥٩٩	تعليمات معدلة لتعليمات تحديد السرمة على الدسرق في المملكة الاردنية الهاشمية
٦٠٠	تعليمات مزاوله اعمال المعاينة البحرية في ميناء العقبة
٦٠٣	تعليمات مزاوله اعمال المعاينة البحرية في ميناء العقبة

نخبة المحامين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
مصادق على القانون الآتي ونامر بأصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٧ — لسنة ١٩٩٢
قانون البناء الوطني الاردني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون البناء الوطني الاردني لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

المجلس	:	مجلس البناء الوطني الاردني المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون .
اللجنة الفنية	:	اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني المشكلة بموجب احكام هذا القانون .
اعمال الاعمار	:	الاعمال التي تتعلق بانشاء المشاريع الانشائية وصيانتها وتصميمها والاشراف عليها بما في ذلك ما يرتبط بها من اعمال ميكانيكية وكهربائية واعمال السلامة العامة والوقاية من الحرائق وعزل المباني والتخلص من النفايات .
الكود	:	مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بأعمال الاعمار المقررة من المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء .
السلطات التنظيمية	:	مجلس التنظيم الاعلى ولجنتا تنظيم المدن والقرى اللوائية والمحلية ولجان التنظيم المشتركة او اي سلطة او هيئة او لجنة او مجلس يحل محل اي منها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية او اي تشريع اخر معمول به .

المادة ٣ — تسري احكام هذا القانون على اعمال الاعمار التي تقام في المملكة باستثناء الاعمال التي اقيمت او بوشر في اقامتها او تم ترخيصها قبل نفاذه .

المادة ٤ - ١ - يؤلف مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الاردني) على النحو التالي : -

- | | |
|--------------|---|
| رئيسا | ١ - وزير الاشغال العامة والاسكان |
| نائبا للرئيس | ٢ - وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة . |
| عضوا | ٣ - وزير الطاقة والثروة المعدنية |
| عضوا | ٤ - امين عمان |
| عضوا | ٥ - رئيس الجمعية العلمية الملكية |
| عضوا | ٦ - مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري |
| عضوا | ٧ - عميد احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين . |
| عضوا | ٨ - نقيب المهندسين |
| عضوا | ٩ - نقيب المقاولين |

ب- يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكفي اجتماعه قانونيا بحضور ستة من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته باجماع او اكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

ج- يعين وزير الاشغال العامة والاسكان من بين موظفي وزارته امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين محاضر الجلسات وقرارات المجلس ، كما وان له تكليف اي من موظفي الوزارة القيام باية اعمال تتعلق باعمال المجلس ومهامه .

المادة ٥ - يnaud بالمجلس المهام والملاحيات التالية : -

- ١ - وضع الاسس والمبادئ الخاصة بكودات البناء الوطني الاردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية .
- ب - اقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الاردني ورفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها .
- ج - دراسة تنسيبات اللجنة الفنية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- د - البت في اي اعتراض على الكودات المعتمدة او على اي تعديل عليها وفقا لاحكام هذا القانون .
- هـ - التعاقد مع اي جهة علمية لاعداد اي كودة جديدة او لاجراء تعديل على اي كوده معتمدة وتحديد كلفة هذا التعاقد والموافقة على صرفها .
- و - نشر الكودات المعتمدة وتعميمها .

المادة ٦ - ١ - تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني) على النحو التالي : -

- | | |
|--------------|--|
| رئيسا | ١ - امين عام وزارة الاشغال العامة |
| نائبا للرئيس | ٢ - امين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة . |
| عضوا | ٣ - مدير عام دائرة المواصفات والمقاييس . |
| عضوا | ٤ - مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية . |
| عضوا | ٥ - ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان يعينه وزيرها . |
| عضوا | ٦ - ممثل عن سلطة المياه يعينه وزير المياه والري |

- ٧ - ممثل عن سلطة الكهرباء يعينه
وزير الطاقة والثروة المعدنية
٨ - ممثل عن القوات المسلحة
الأردنية يعينه رئيس هيئة
الأركان المشتركة .
٩ - ممثل عن مديرية الدفاع المدني
يعينه مدير الدفاع المدني العام
١٠ - أربعة أعضاء بخبرات هندسية
متخصصة يعينهم مجلس
الوزراء بناء على تنسيب
المجلس .
- عضوا
عضوا
عضوا
اعضاء

ب - تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥) من
الفقرة ١ - من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز استبدال اي عضو بغيره في
اي وقت ومقا للإجراءات التي تم تعيينه فيها .
ج - تشارك باللجنة الفنية المهام التالية :

- ١ - اعداد اسمى كودات البناء الوطني ومبادئها ورفع التوصيات بشأنها للمجلس .
- ٢ - التنسيب للمجلس بأي تعديل على الكودات المعتمدة .
- ٣ - النظر في الاعتراضات على الكودات المحالة اليها وتقديم توصياتها بشأنها الى المجلس .
- ٤ - متابعة اعمال اللجان المتخصصة والجهات العلمية المكلفة باعداد الكودات
وتعديلها وتطويرها .
- ٥ - اي مهام وواجبات اخرى تتعلق بالكودات توكل اليها بمقتضى تعليمات يصدرها
المجلس لهذه الغاية .
- د - تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة في الشهر ، او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من
رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اقلية اعضائها على
ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع او بأكثرية أصوات
الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة ٧ - للمجلس بناء على تنسيب اللجنة الفنية تشكيل لجنة متخصصة او اكثر لاي كودة من الكودات
وتحدد مهامها وعدد اعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وفقا لما يقرره المجلس
بهذا الشأن .

المادة ٨ - ١ - يتم تمويل اعمال المجلس بواسطة صندوق خاص ينشأ في وزارة الاشغال العامة والاسكان
تكون موارده مما يلي :

- ١ - المخصصات التي ترصدتها الحكومة في الموازنة العامة .
 - ٢ - الاموال التي تقدم للمجلس من المؤسسات العامة والخاصة والبنوك واي هيئات
اخرى .
 - ٣ - ايراد بيع الكودات .
 - ٤ - الهبات والتبرعات واي موارد اخرى يوافق عليها المجلس .
- ب - تحدد اجراءات ايداع اموال الصندوق وحفظها وصرفها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس
لهذه الغاية .

المادة ٩ - يحدد مجلس الوزراء مكافآت اعضاء اللجنة الفنية واللجان المتخصصة بناء على تنسيب المجلس .

المادة ١٠ - ١ - تعرض اي كوده بعد اقرارها من المجلس للاطلاع عليها من الكافة لدى امين سر المجلس ويعلن عن عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل ويحق لاي شخص تقديم اعتراضه عليها الى رئيس المجلس خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان عن عرضها .

ب - يحيل رئيس المجلس الاعتراضات التي ترد اليه الى اللجنة الفنية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وعلى اللجنة دراسة هذه الاعتراضات وتقديم تنسيقاتها بشأنها الى المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ احالتها اليها .

ج - يرفع رئيس المجلس الكودة واي تعديلات ادخلت عليها بعد اقرارها الى مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبح نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ١١ - ١ - على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والمجالس القروية والشركات المساهمة العامة التقيد بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون في اعمال الاعمار التي تقوم بها .

ب - يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعمال الاعمار والمناطق التنظيمية التي يصبح تطبيق اي كودة معتمدة بمقتضى احكام هذا القانون الزاميا فيها وتعتبر الكودة في هذه الحالة جزءا لا يتجزأ من شروط رخصة الاعمار ويترتب على اي شخص طبيعي او معنوي التقيد بها وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

المادة ١٢ - ١ - على المكاتب والشركات الهندسية والمقاولين الانشائيين التقيد بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون في اعمال الاعمار التي يقومون بتصميمها او الاشراف عليها او تنفيذها ويتوجب عليها ابلاغ السلطات التنظيمية المختصة بأي مخالفة لذلك عند اكتشافها .

ب - يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة ا - من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار .

المادة ١٣ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

٢٧-٢-١٩١٣

رئيس الوزراء وزير الدفاع الشريف زيد بن شاعر	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	نائب رئيس الوزراء وزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير الخارجية الدكتور كامل أبو جابر
وزير الصناعة والتجارة الدكتور عبد الله النصور	وزير التعليم العالي الدكتور عوض خليفات	وزير السياحة والآثار ينال حكمت	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء أبراهيم عز الدين
وزير المالية باسل جردانه	وزير التخطيط الدكتور زياد فريز	وزير العدل يوسف المبيضين	وزير المعمل عبد الكريم الكباريتي
وزير البريد والاتصالات جمال الصرايرة	وزير الأشغال العامة والسكن المهندس سعد هائل السرور	وزير المياه والري المهندس سمير قعوار	وزير دولة جمال حديثة الخريشة
وزير الداخلية جودت السبول	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس علي أبو الراغب	وزير الشلب الدكتور صالح ارشيدات	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الشيخ عز الدين الخطيب التميمي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة محمود الشريف الدكتور عبد الرزاق طيبشات	وزير الاعلام محمود الشريف	وزير دوله للشؤون البرلمانية عاطف البطوش	وزير دولة سلطان العدوان الدكتور محمود السمرة
وزير التأمين محمد السقا	وزير الصحة الدكتور عارف البطاينة	وزير الزراعة الدكتور فايز الفصاونة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور امين عواد المشاقه